

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب
وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١
الخاص بالملاحة الداخلية ؛

قرر :

الباب الأول

شروط رخص المراكب والإجراءات المتعلقة بها

مادة ١ — يشترط لإصدار رخصة عن أى مركب أن تتوافر فيه
شروط السلامة والقابلية للملاحة المحددة فى الباب الثانى من هذا القرار .

مادة ٢ — يُقدم طالب الرخصة من مالك المركب أو من أحد مالكيه
إلى مكتب الملاحة الداخلية بالمحافظة أو المديرية التى يقيم الطالب فى دائرتها
على ورقة دمغة من فئة الثلاثين ملياً طبقاً للنموذج (ماحق رقم ١ ملاحة)
وعلى الطالب استيفاء البيانات الواردة بالنموذج المشار اليه وتصدر الرخصة
طبقاً للنموذج (ماحق رقم ٢ ملاحة) .

مادة ٣ — تُحدد رسم الفحص الذى يحصل عند تقديم طلب الرخصة
أو عند تجديدها على الوجه الآتى :

(١) مائة قرش عن المراكب التى لها محرك .

(ب) عشرون قرشا عن المراكب التي لا محرك لها إذا زادت حمولتها على ٣٠ طنا .

(ج) عشرة قروش عن باقى المراكب .

شهادة ٤ - بعد تقديم طلب الرخصة ودفع رسم الفحص يعطى الطالب إيصالا يذكرفيه الوقت والمكان اللذان يعينهما مكتب الملاحة الداخلية لتقديم المركب للفحص .

شهادة ٥ - تقاس أبعاد المركب وتقدر حمولته بالطريقة الآتية :

يُقاس الطول ابتداء من الجزء الخارجى من المقدمة لغاية الجزء الخارجى من المؤخرة عند الخط الذى ينتهى إليه ارتفاع جوانب المركب مع اتباع الخط النصفى الطولى لسطح المركب ويقاس العرض عموديا على الخط النصفى الطولى لسطح المركب عند أوسع قطاع فى المركب ويكون المقاس بين نقطتين تؤخذان خارج الجوانب عند الخط الذى ينتهى إليه ارتفاعها ويقاس محيط العرض بواسطة مقاس المسافة بين النقطتين المأخوذتين لمقاس العرض مارة بقاعدة المركب وتقدر الحمولة بالطن على الوجه الآتى :

يُضاف نصف العرض الى نصف محيط العرض ويضرب الناتج فى مثله ثم يضرب فى الطول ثم فى $\frac{217}{2283}$ للمراكب الخشبية و $\frac{218}{2283}$ للمراكب الحديدية .
مثلا : اذا كان العرض يساوى مترا واحدا ومحيط العرض يساوى ٩ أمتار والطول ١٨ مترا فيكون حساب الحمولة هكذا :

$$60,82 = \frac{217}{2283} \times 18 \times \left(\frac{9+1}{2}\right)^2 \text{ للخشب .}$$

$$64,39 = \frac{218}{2283} \times 18 \times \left(\frac{9+1}{2}\right)^2 \text{ للحديد .}$$

شهادة ٦ - يُحفظ فى قسم الملاحة الداخلية سجل عام لجميع المراكب ويحفظ فى كل من مكاتب الملاحة الداخلية سجل خاص بالمراكب التى تكون قد حصلت على رخصتها منه وتدوّن بكل سجل كامل البيانات الواردة فى رخص المراكب التى أعد السجل من أجلها .

شهادة ٧ - يُقدم طلب تجديد الرخصة على ورقة دمغة من فئة الثلاثين ملياً الى مكتب الملاحة الداخلية الذى أصدرها ويجب أن ترفق الرخصة المطلوب تجديدها بطلب التجديد وأن يقرر الطالب أنه لم يطرأ على مركبه أو على البيانات الواردة فى الرخصة أى تعديل وفى حالة حدوث تعديل ما على المركب أو على البيانات المشار إليها فعلى الطالب أن يبين هذه التعديلات تفصيلاً فى طلب التجديد وبعد دفع رسم الفحص المنصوص عنه فى المادة ٣ من هذا القرار تجدد الرخصة اذا ثبت أن المركب ما زالت متوفرة فيه شروط السلامة والقابلية للملاحة .

شهادة ٨ - تُسلم الرخصة للطالب من نسختين تحفظ إحداها لدى الشخص المباشر لإدارة المركب .

شهادة ٩ - فى حالة ضياع أو تلف الرخصة أو نسختها يجب على المالك إخطار مكتب الملاحة الداخلية الذى أصدر الرخصة والحصول منه على صورة من الرخصة مقابل دفع رسم قدره عشرون قرشاً .

شهادة ١٠ - يُمجرد صدور الرخصة يقوم مكتب الملاحة الداخلية بترقيم المركب وإيضاح خط التعويم عليها ويتبع فى ذلك نظام واحد فى جميع مكاتب الملاحة الداخلية على أن يكون لكل مكتب منها حروف مميزة له توضع بجانب الرقم .

الباب الثانى

شروط السلامة والقابلية للملاحة

شهادة ١١ - يُشترط لسلامة مراكب الركاب التى لها محرك أن تكون مجهزة بأدوات النجاة من فلايك وأطواق وأطواف وأحزمة وجهازات لإطفاء الحريق وجهازات للتنبيه والاستغاثة وبطلمبات قوية لتزح المياه التى تتسرب لقاع المركب ومظلات (تند) للوقاية من أحوال الطقس وعدد

كاف من المخاطيف والجنازيروالأحبال اللازمة للملاحة ويحدد قسم الملاحة الداخلية العدد اللازم من معدّات النجاة بحسب أطوال المراكب وحمايلها وعدد الأشخاص المرخص لها بحملهم من ملاحين وركاب .

شهادة ١٢ — يشترط لسلامة مراكب نقل البضائع التي لها محرك أن تكون مجهزة بعدد كاف من المخاطيف والجنازيروالأحبال اللازمة للملاحة وجهازات إطفاء الحريق وجهازات للتنبيه والاستغاثة وبطلمبات قوية لنزع المياه التي تتسرب لقاع المركب .

شهادة ١٣ — يشترط لسلامة المراكب التي لا محرك لها أن تكون مجهزة بما يلزمها من الشراع أو المجازيف أو كليهما ومن المخاطيف والجنازيروالأحبال والمدري والجرادل اللازمة لنزع المياه التي قد تتسرب لقاع المركب .

شهادة ١٤ — يحدد خط التعويم تحت السطح الأساسي للمركب على الوجه الآتي :

٤٠ ستنيمترا لكل مركب له محرك يستخدم في نقل الركاب أو قطر المراكب .

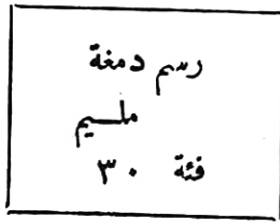
٣٠ ستنيمترا لجميع أنواع المراكب الأخرى ما عدا اللنشات والفلايك .

شهادة ١٥ — يكون المركب قابلا للملاحة إذا كان جسمه وسطحه (التكنة والكورثة) في حالة جيدة تكفل سلامته مع مراعاة ما قد يطرأ عليه من الشدائد وما قد يتعرض له من الأخطار .

شهادة ١٦ — يجب أن تكون المراكب التي لها محرك حاصلة على رخصة من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية لكل جهاز مركب بالمركب يحركه البخار أو البترول أو الهواء الحار أو غير ذلك طبقا للامر العالى الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية .

شهادة ١٧ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ يونيو سنة ١٩٤١ م

تحريرا في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٤١)



(نموذج رقم ١ "ملاحه")

وزارة المواصلات

قسم الملاحة الداخلية

طلب رخصة مركب

الموقع على هذا _____
 من أهالي ناحية (١) _____ مركز _____ مديرية _____
 ومحله المختار _____

يقرر إنه { مالك } المركب الآتي بيانه ويطلب إصدار رخصة عنه :
 { أحد مالكي }

اسم المركب _____ أوصافه _____
 الغرض المعدله المركب _____ طريقة تسييره _____
 أسماء مالكي المركب وألقابهم ومحال إقامتهم (إذا كان المركب مملوكا
 لأكثر من شخص واحد) :

الاسم واللقب _____ محل الإقامة _____

» _____ » _____

» _____ » _____

» _____ » _____

اسم متولى قيادة المركب ومحل اقامته _____

ربان	ضابط بحرى	مهندس بحرى	رئيس	وقاد	نوتى
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد

طاقم المركب : _____

التاريخ _____ توقيع مالك المركب

أو أحد ملاكه

نتيجة الفحص

أنا

قد فحصت المركب الموضحة بياناته في هذا الطلب فوجدت :

أولا - جسم المركب _____

ثانيا - سطح المركب _____

سنقي متر سنقي متر سنقي متر

ثالثا - أبعاد المركب هي : طول _____ عرض _____ محيط _____

رابعا - الحمولة _____

خامسا - طاقم المركب _____

(١) يتعين ذكر العنوان بالضبط .

التوقيع

تنبيهات :

مستخرج من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

١ - لا يجوز أن تستقر مركب أو تسير في المياه الداخلية إلا برخصة تعطى طبقاً لأحكام هذا القانون (مادة رقم ٢) .

٢ - إذا تغير مالك المركب لأي سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحة الداخلية بذلك بخطاب مسجل في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملك (مادة ٧) .

٣ - لا يجوز لأحد أن يقود مركب لنقل الركاب أو البضائع إلا بترخيص خاص ويقدم الطلب الى قسم الملاحة الداخلية على النموذج المعد لذلك (مادة ١٥) .

٤ - يجب على رؤساء المراكب إجابة طلب النجدة وتقديم كل مساعدة ممكنة بمجرد سماع استغاثة (مادة ١٦) .

٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٩) .

(نموذج رقم ٢ "ملاحه")

وزارة المواصلات

قسم الملاحه الداخليه

مكتب

رسم دمغة
مليم
فئة ١٠

رخصة مركب

صادرة طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

يعمل بها لمدة خمس سنوات :

من _____ الى _____

رقم الرخصة _____

_____	١ -	اسم مالك المركب أو مالكيه ومحل الإقامة
_____	٢ -	
_____	٣ -	
_____	٤ -	

اسم متولى قيادة المركب ومحل إقامته _____

ربان ضابط ملاحه مهندس بحرى رئيس وقاد نوتى

عدد عدد عدد عدد عدد عدد

طاقم المركب _____

اسم المركب _____ أوصافه _____

الغرض المعد له المركب _____ طريقة تسييره _____

أبعاد المركب: الطول _____ متر العرض _____ متر المحيط _____ متر

عدد الركاب (____) مقدار الحمولة بالطن (____) قوة الماكينة الفعلية
بالحصان (____) .

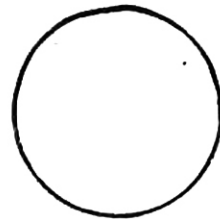
قيمة الرسم المتحصل _____ ملجم _____ جنيه (_____)

رقم إيصال التوريد _____

تاريخ إصدار الرخصة _____ سنة ١٩ _____

إمضاء مستخرج الرخصة

خاتم المكتب



الرسم السنوى	تاريخ السداد	رقم الايصال	امضاء الموظف المختص	خاتم المكتب
عن السنة الثانية...				
عن السنة الثالثة...				
عن السنة الرابعة...				
عن السنة الخامسة				